

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٦٨ بالترخيص لطائفة الأقباط
الإنجيليين بإقامة كنيسة بشارع الجنيينة بمدينة سوهاج ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين ببناء سور خارجى من الناحية القبلىة للكنيسة
الرسولية بشارع الجنيينة بمدينة سوهاج وإنشاء موقع لأفراد الحراسة وتركيب باب حديد
لتلك الكنيسة دون أية توسعات ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك